

مدى فاعلية التشريعات البيئية في العراق

م.د سلمى طلال عبد الحميد / كلية الحقوق - جامعة النهرين

م.د سرمد رياض عبد الهادي / جهاز الاشراف والتقويم العلمي - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مقدمة

لقد اهتم الدارسون والمفكرون بموضوع البيئة وعملوا على ايجاد الوسائل اللازمة للمحافظة عليها وحمايتها من التلوث. حيث حضي هذا الموضوع على اهتمام الحكومات المحلية والمنظمات الدولية على حد سواء.

ومن اجل المحافظة على البيئة كان لابد ان يكون للمشروع دورا كبيرا في هذا المجال، ومن ثم يبدء عمل السلطة التنفيذية والمتمثلة بجهة الادارة كي تقوم بدورها بتنفيذ التشريعات عن طريق امكانيات منحت لها كسلطة الضبط الاداري والتي يترتب على مخالفتها جزاءات فعالة كي تضمن احترامها من اجل الحفاظ على المال العام وبالتالي تحقيق المصلحة الوطنية.

ونظرا لاهمية البيئة لكونها الحيز او الاطار الذي يمارس فيه الانسان مختلف نشاطاته الحياتية ويطور اقتصاد البلد، لذا فان أي اعتداء على هذه البيئة سيؤثر بشكل او باخر على حركة التنمية في البلد ويؤدي الى تراجع الناحية الاقتصادية والصحية، حيث ان التلوث يمثل اعتداء مباشرا على صحة الانسان بغض النظر عن نوع هذا التلوث.

والمؤكد ان ما من جانب من جوانب هذه الحياة لا يكون معرضا لمخاطر تلوث البيئة، ولكن لكون الفرد يمثل اساس المجتمع لذا فان الحفاظ على البيئة من التلوث يقع بالدرجة الاساس عليه، كما وان الغاية من الحفاظ على البيئة هي لسلامة الفرد وصحته وتقدمه، فهي علاقة متبادلة تكون الغاية منها (الفرد). ولكي ينضبط سلوك الفرد كان لا بد من وجود ضابط ينظم امر الحفاظ على البيئة من قبل الادارة. ومن الجدير بالذكر ان التشريع الاسلامي كان حريصا على البيئة انطلاقا من نقطة الإيمان بأنه اذا أساء الإنسان استخدام عنصر من عناصر الطبيعة فانه سوف يضار ضررا كبيرا. ولقد بين الله سبحانه وتعالى أهمية البيئة النقية والسليمة، حيث جاء في كتابه العزيز { أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ }. كذلك قول الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) : ((عرضت علي أعمال أمتي حسنها وسيئها، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط على الطريق ووجدت في مساوئ أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن)) .

وخير قول الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) في الحفاظ على البيئة : ((ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما أكل منه له صدقة، وما سُرِق منه له صدقة، وما أكل السبع منه له صدقة، وما اكلت الطير منه فهو له صدقة ولا يَرزؤه احد الى يوم القيامة)) .لذلك فان الحضارة الإسلامية كانت السبابة في مجال الحفاظ على البيئة ورعايتها، فهي تؤمن بان الله تعالى هو خالقها وعلى الفرد ان يحافظ عليها ويتفاعل معها ويتكامل في احسن صورة.

وتظهر اهمية البحث في الوصول بالدرجة الأساس الى بيان اهمية التشريعات القانونية التي تتناول الجوانب البيئية ومدى فعالية التشريعات البيئية لمواجهة الاضرار والاعطال التي تتعرض لها البيئة ومقدار الالتزام بتطبيق هذه التشريعات، مبينين قبل ذلك اسباب التلوث البيئي خصوصا في العراق ووسائل حماية البيئة، خاصة بعد ان اصبحت حماية البيئة اساسا لحماية حاضر العراق ومستقبله من آثار التدهور البيئي الذي امتد ليشمل جميع المستويات الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والصحية، لذا بات من الضروري على الحكومة تفعيل قوانين حماية البيئة ووضع استراتيجية جديدة لغرض حماية البيئة وانشاء التعاون بين الدولة وأفرادها لتتمكن من مواكبة التطور العلمي والتكنولوجي بشكل آمن وبما يقلل نسبة هذا الفساد البيئي . وانطلاقا من اهمية البحث ارتئينا ان نقسم هذا البحث الى المباحث الآتية

المبحث الاول

مفهوم البيئة

من اجل الوقوف على مفهوم البيئة كان لابد لنا ان نعرف البيئة بكلا التعريفين اللغوي والاصطلاحي، كي نحدد ما يمكن إعتباره (بيئة) وفقاً للقانون.

المطلب الاول - التعريف اللغوي للبيئة

كلمة البيئة مشتقة من الفعل – بؤأ - ويقول تبارك وتعالى ((وأذكروا إذ جعلناكم خلفاء من بعد عادٍ وبوأكم في الارض تتخذون من سهولها قصوراً وتتحتون الجبال بيوتاً فاذكروا آلاء الله ولا تعثوا في الارض مفسدين))¹ ويقال لغةً، تبوأَت منزلاً، بمعنى هيئته وإِتخذته محل إقامة لي²

وقد يعني لغوياً بالبيئة الوسط أو الاعتناق و الاحاطة³

والبعض يرى بأن البيئة ما هي الا لفظ شائع يرتبط بنمط العلاقة بينها وبين مستخدميها، حيث نجد ان بيئة الانسان الاولى هي رحم امه ثم بيته ثم مدرسته⁴

المطلب الثاني - تعريف البيئة اصطلاحاً

من الصعب وضع تعريف جامع للبيئة، فقد ارتبط مصطلح البيئة بعدة مفاهيم، فالبعض قد ربطه بالكائنات الحية⁵ والبعض يرى بأن البيئة تشمل المكونات الحية وغير الحية⁶ وتعريف

آخر يربط بين مصطلح البيئة ومفهوم المحيط الذي يعيش فيه الانسان سواء كان محيطاً برياً او بحرياً او جوياً.^٧

ونحن هنا بصدد وضع تعريف شامل للبيئة فما يهمنا هو ان التشريعات التي تحمي البيئة او تضيف شيئاً جديداً تجعلها اكثر اماناً وراحة للفرد، فكما نعلم ان مصطلح البيئة مصطلح واسع لذلك تأتي التعاريف الواردة فيه نسبية لا يمكن تحديدها تحديداً مسبقاً، فالبيئة شيء نسبي ايضا لانه يختلف في محتواه ومكوناته باختلاف المستوى التجميعي الذي ننظر منه الى النظام المراد تحديد بيئته وكذلك باختلاف بعده الزمني^٨

وعليه فمفهوم البيئة بشكله التقليدي ينصرف الى البيئة الطبيعية المتمثلة بالغلاف الارضي والغلاف المائي والغلاف الغازي، ولكن في الواقع يوجد الى جانب البيئة الطبيعية عوامل إقتصادية تؤثر في مجملها في كفاءة الاقتصاد القومي، وكذلك عوامل إجتماعية مكونه من العادات والتقاليد المتوارثة والعلاقات المتبادلة بين البشر بأعتبارهم المحرك الاساسي لكل من العوامل الطبيعية والاقتصادية والاجتماعية وأخيرا السياسة، فقد تتطلب البيئة السياسية ضرورة توافر الاستقرار السياسي حتى لا تتغلب المصالح الفردية على المصلحة العامة ولكي تتحسن البيئة السياسية فأن الدولة مسؤولة عن رفع درجة الوعي السياسي لافراد الشعب بما يسمح لهم بمعرفة حقوقهم وواجباتهم.

يتضح مما تقدم ان مفهوم البيئة ينصرف الى كل شي يحيط بالانسان من بيئته الطبيعية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية لا بل حتى الاخلاقية، وازاء سعة مفهوم البيئة، هل التشريعات أوفت بحمايتها للبيئة، هل يستطيع التشريع لوحده حماية هذه البيئة؟ وهل هناك جزاءات لا يستطيع مرتكبها التهرب منها؟؟ وهل تتناسب الجزاءات عن الاضرار البيئية مع مقدار الضرر الذي لحق بالبيئة؟ هذه الاسئلة وغيرها سنحاول الاجابة عليها من خلال دراستنا

بقي ان نذكر التعريف القانوني للبيئة والذي اورده المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٩ وذلك في نص المادة (٢ / خامسا) التي جاء فيها :
((المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية))

كما حددت المادة (٢ / سادسا) ((عناصر البيئة بالماء والهواء والتربة والكائنات الحية)) واعتمدنا خلال إيرادنا مصطلح البيئة ضمن البحث على المفهوم الذي اعتمدته المشرع العراقي إضافة الى بعض التوسعات البسيطة.

المبحث الثاني

حماية البيئة في العراق

أضحى موضوع حماية البيئة من المواضيع المعقدة والتي تتطلب تدخلا سريعا من قبل القوانين المحلية والدولية ووضع القوانين موضع التنفيذ بدلا من الوقوف موقف المتفرج على مقدار الضرر الذي يلحق بالبيئة من جراء أسباب عديدة. فمشاكل البيئة هي وليدة تراكمات لسنوات طويلة أهمل فيها الجانب الاقتصادي للبلد وعدم المحافظة على البيئة الزراعية من آثار التلوث الصناعي وعدم وجود رادع قوي يردع من يلحق الضرر بالبيئة.

لهذا نجد ان المشرع قد انتهج عدة تشريعات متفرقة حاول فيها ان يتناول في كل واحد منها مشكلة من مشاكل البيئة المتزايدة لذا وفي صدد البحث في حماية البيئة في العراق كان لابد لنا ان نبحث عن أسباب تلوث البيئة في مطلب أول ووسائل حماية البيئة في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول - أسباب تلوث البيئة في العراق

أصبح الاهتمام بالبيئة وحمايتها في القانون الداخلي واجب الاحترام ولكن قبل التطرق الى سبل حماية البيئة كان لا بد لنا ان نتطرق الى أسباب تلوث البيئة في العراق وفي هذا المجال نود ان نقول بان العراق قد مر بظروف عصيبة تراكمت أثارها على مر السنين، فأوجدت مشاكل وكوارث بيئية لا حصر لها ولا عدد. والمشكلة تكمن أيضا في ان المسببات لازالت موجودة وان الوسائل القانونية التي كان من المفروض ان تحد من التلوث كمشكلة بيئية لازالت ضعيفة في معالجاتها ومتأخرة. فغالبية اسباب ظهور مشكلة التلوث كمشكلة بيئية كان نتيجة لعصر النهضة الذي عرف الثورة الصناعية التي ظهرت بالاربعينات من القرن الماضي وكان لهذا التغيير أثاره الضارة في الإنسان وممتلكاته.

ولكن على صعيد العراق، تعد الأسباب السياسية هي العامل الأساس في حدوث التلوث البيئي، وتتمثل هذه الظروف بمقدار الحروب المتوالية التي خاضها العراق والحصار الاقتصادي الذي ألقى بويلاته على حقوق الشعب العراقي وأخيرا الاحتلال الأمريكي للعراق. وعند النظر إلى مقدار تأثير هذه الظروف السياسية، نجد أنها أثرت على الوضع الاقتصادي والاجتماعي والصحي للبلد وعلى حقوق أبناء شعبه ليضاف الى ويلاته الكثيرة. لذا سوف نتناول أسباب التلوث البيئي في العراق والآثار الناجمة عن هذه الأسباب.

الفرع الأول - الحروب المتوالية

شهد العراق حروبا متوالية نجم عنها تعرض البيئة الى دمار وخراب إضافة الى اثار بعيدة المدى متمثلة بالإشعاعات النووية والمواد السامة والعمليات العسكرية التي تعرض لها العراق ابتداء من عام ١٩٧٥ والتي قام بها النظام البائد ضد ابناء الشعب الكردي في الشمال وتدمير بيئة الاهوار في جنوب العراق وأيضا استخدام الغازات السامة لوقف هجمات القوات الإيرانية التي ادت الى سقوط عشرات الآلاف من العراقيين وترسب المواد الكيماوية الخطيرة في

التربة، مما اثر سلبا على النبات والحيوان والطيور، من هذا يتبين ان قيام الحرب يؤثر في البيئة بمختلف عناصرها البرية والبحرية والجوية.

وقد ادت الحروب الطويلة الى إيجاد سياسة الأرض المحروقة وتكرار حرق القرى في شمال وجنوب العراق مما أدى الى ردم مئات عيون الماء وحرق مساحات شاسعة من المزارع والبساتين.^٩

كذلك الحرب التي خاضها العراق عند دخول الكويت وما نجم عنها من فساد للبيئة الطبيعية والبشرية وتعرض العراق الى استخدام الأسلحة المحرمة دوليا من قبل قوات التحالف الأمريكي.^{١٠}

الفرع الثاني - الحصار الاقتصادي في عام ١٩٩٠ - ٢٠٠٣

لقد كان للحصار الاقتصادي في مطلع التسعينات، اثر كبيرا في البيئة العراقية فاستشرى الفساد البيئي ليشمل جميع مجالات الحياة، وعانى الشعب العراقي من تدمير البنى التحتية من محطات الكهرباء والاتصالات ومخازن المواد التموينية ومحطات المياه.

كما اثر الحصار الاقتصادي على الوضع الاقتصادي بشكل كبير عندما أثر المزارعون على ترك مزارعهم لكون ان العمل في مجال الزراعة لم يعد يؤمن لهم العيش وعملوا في مهن اخرى، مما أدى الى تراجع الثروة الزراعية في العراق وزيادة حالات البطالة وما رافق الحصار من تدن في مستوى الانتاج والتنمية فضلا عن توجه الاقتصاد العراقي لمتطلبات الحرب واثارها.^{١١}

هذا واثار الحصار على الصحة العامة لكون ان النطاق الاخضر الذي يحيط به قد تدمر بفعل ترك المزارعين للعمل في مزارعهم وزيادة العواصف الرملية المتكررة خلال الصيف وارتفاع معدلات الاصابة بالربو وغيرها من الامراض.

كما اثر الحصار الاقتصادي على مجال التعليم، فقدزادت معدلات التسرب من المدارس وانخفاض مستوى التعليم، وهجرة العقول الى الدول الاخرى من اساتذة جامعيين ومهندسين واطباء.^{١٢}

والملاحظ ان فترة الحصار الاقتصادي التي عاشها العراق مجبورا على تحمل الويل كانت اثارها لا تعد ولا تحصى، خاصة وان اثارها ما زال الشعب العراقي يعاني منها حتى اليوم. فمحاولات النهوض بالواقع العراقي من جميع النواحي ما زال في تراجع بسبب هذه الاسباب التاريخية والسياسية والتي لها مكنة لا يمكن الاستهانة بها في هذا التراجع.

الفرع الثالث - الاحتلال الامريكي ٢٠٠٣

يرتبط التحدث عن الاحتلال الامريكي كسبب من اسباب تلوث البيئة في العراق باستخدام الاسلحة المحرمة دوليا من جهة وانتهاك حق الفرد العراقي بالعيش في سلام وامان من

جميع النواحي. حيث ان اثار الاحتلال الامريكي الى هذا اليوم لا يمكن حصرها لكون ان العراق تعرض الى مشاكل تلوثية كارثية تؤثر حتى في الاجيال القادمة.

وبغض النظر عن مقدار الاسلحة المحرمة دوليا والتي استعملت ضد ابناء العراق^{١٣}، فان الاحتلال بحد ذاته اورث مشاكل عديدة في البيئة وعمق من وجودها.

لقد ادى الاحتلال الى تخريب البيئة الاقتصادية للبلد، فقد ضعف الانتاج وتزايد الاعتماد على قطاع النفط واستنزاف القدرات الاقتصادية للبلد.

كما افسد الاحتلال البيئة السياسية عندما اورث التدهور الامني والصراعات بين الاطراف السياسية والاحتقانات الطائفية بحيث اصبحت التنمية غير واردة في البرنامج الحكومي واصبحت المجالس المحلية عاجزة عن انجاز الخدمات الا الضئيلة منها.

اما عن تاثير الاحتلال على البيئة الصحية العامة في العراق، فقد انتشرت العديد من الامراض اهمها السرطان وخاصة في المحافظات الجنوبية وزيادة التشوهات الخلقية عموما وفي الفلوجة خصوصا، وهذا ما يؤثر في الهيكل التركيبي للسكان اذ ان معظم الإصابات تطول الأطفال كما ويؤثر في انخفاض متوسط العمر في العراق الى ما دون الخمسين سنة وهذا ما يؤدي الى تراجع التنمية البشرية.^{١٤}

كما تراجع مستوى التربية والتعليم وهبط المستوى العلمي للطلبة وارتفاع نسبة الامية باعداد كبيرة مما اثر في اعتماد العراق على قاعدة علمية هشة ومما زاد الأمر سوءا ان القطاع التربوي زاد في الآثار السلبية على قطاع التعليم فانهتج بمنهج المحاصصة والطائفية حتى على صعيد القطاع التربوي وعدم النهوض بالحركة العمرانية للمدارس لاستيفاء اعداد الطلبة العازمين على الدوام.^{١٥}

فكل هذه الأسباب وغيرها تضافرت في إيجاد بيئة ملوثة في العراق لم يقتصر مداها على تلوث الماء والهواء والتربة انما امتد ليشمل حتى الفكر العراقي ليفسده في ظل الظروف الصعبة التي يعيشها البلد. هذا ولا ننسى تاثير العمليات الإرهابية والتفجيرات في حق الشعب العراقي وما يورثه من تلوث خطير في البيئة، فهو وان لم يود بحياة البشر فانه يجعل منهم افراد غير قادرين على العيش بصورة تماثل حياة اقرانهم وبهذا يتجاوز الاحتلال ومخلفاته على حق الفرد بسلامة جسده وصحته. ويجب ان لا ننسى بعض التقارير الدولية التي كشفت ان سوء الاوضاع في العراق جعله اخطر بلد في العالم للمرة الثالثة على التوالي^{١٦}

كما اصدرت المنظمة الدولية للبيئة تقارير حول تحول المدن العراقية الى مكبات للنفايات الناتجة عن الحروب والاهمال والاسلحة المحرمة، وهذا ما اكده البيان الصحفي للجنة الدولية للصليب الاحمر.^{١٧}

الفرع الرابع - مطالب التنمية الاقتصادية

إضافة الى الأسباب السياسية التي ذكرناها والتي تسبب تلوث البيئة في العراق، توجد الى جانبها اسباب أخرى ناجمة عن حاجة الفرد الى احتياجات معينة تتطلب وجود بعض المنشآت كمصانع مثلاً لمواجهة هذه المتطلبات وان تكرر الحاجة اليها يعرض البيئة الصحية الى خطر كبير. فغالبا ما نجد ان مخلفات هذه المنشآت خطرة ويتم تصريفها عن طريق المياه ان كانت مخلفات سائلة او انت تلك المخلفات قد تكون من المواد الصلبة، وفي كلتا الحالتين سيؤدي ذلك الى تلوث مياه الري ومياه الشرب بالملوثات المذكورة. حيث تتسرب عن طريق الري الى المصارف الزراعية ثم تتصرف مرة أخرى الى المياه وهكذا لا تنتهي هذه الدورة بل تتزايد مع تكرارها معدلات تلوث المياه وهذا ينطبق ايضاً على مياه الصرف الصحي التي ادت الى تلوث المسطحات المائية نظراً لما تحتويه من انواع البكتيريا التي تؤثر في حياة الفرد وفي المزروعات التي تروى بمياه الصرف الصحي.

اما المخلفات الصلبة فهي لا تقل تأثيراً عن المخلفات السائلة في تشكيل معضلة بيئية كبيرة تتفاقم بمرور الزمن. حيث ان الزيادة المطردة في السكان يعني حاجتهم المتزايدة الى الانتاج والاستهلاك ويترتب على زيادة معدل النفايات للبيوت والمستنقعات والمدارس والاسواق والملاحظ ان نسبة هذه المخلفات ترتفع بالعاصمة بغداد لكن هذا لا يعني انه لا توجد مخلفات حتى في المناطق الريفية فالمخلفات تتكون هنا من المخلفات الزراعية وروث الحيوانات، على الرغم من اتجاه البعض الى استخدام المخلفات الزراعية كوقود او سماد الا ان الزيادة في عدد المخلفات في العقد الاخير ادى الى تقارب كبير في نسبة التلوث بين الريف والمدينة^{١٨}

ويعد العراق من اكبر منتجي النفايات غير المسترجعة وذلك هدر كبير للاقتصاد العراقي الذي يمكنه تحويل هذه الاوساخ والنفايات الى اموال^{١٩}

وفي هذا المجال لا ننسى كيف يفضل القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ والخاص بحماية البيئة وتحسينها ان تكون التنمية في البلد تنمية مستدامة وهي التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التأثير على احتياجات الاجيال القادمة بالمحافظة على الانظمة البيئية والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية

المطلب الثاني - وسائل حماية البيئة في العراق

هناك عدة وسائل لحماية البيئة منها تعتمد على افراد المجتمع كضرورة توفر روح حماية البيئة انطلاقاً من كوننا مسلمين نبحث عن البيئة النظيفة، ومنها ما يقع ضمن مسؤوليات الدولة الاساسية كضرورة إصدار تشريعات وانظمة وتعليمات تحمي البيئة بما يوفر من ضمانات رقابية ثم عقابية في حالة المخالفة والتعويض كجزاء للمخالفة.

الفرع الاول - توافر الوعي البيئي لدى الافراد

لقد حرص المجتمع الاسلامي على التزام الفرد بأداب الاسلام عند التعامل مع الطبيعة من منطقة الاستخلاف في الارض لاعمارها، لذا فأن الحفاظ على نظافة البيئة من حولنا سواء كانت في البيوت او المدينة تعتبر مظهراً من مظاهر الرقي والحضارة.

فالله تعالى خلق هذا الكون وجعله امانة في اعناقنا فيجب استغلاله بالقدر الذي يحقق المنفعة الخاصة مع الحفاظ على المصلحة العامة.

وفي هذا المجال نود ان نبين بأن مسؤولية نشر الوعي البيئي تقع على عاتق الافراد وعلى الاجهزة الرسمية في الدولة وبالدرجة الاساس على وزارة البيئة وهي الوزارة المعنية بحماية البيئة وتساهم في نشر هذا الوعي عن طريق اجهزتها وانشاء ورش عمل توعوية تثقيفية للمواطنين في دوائر الدولة عن طريق ممثلي وزارات الدولة لدى وزارة البيئة.

دون ان ننسى دور الاعلام البيئي في هذا المجال لان الحديث عن حماية البيئة في العراق يشكل من وجهة نظر الكثير نوعاً من الترف الاجتماعي لانها تبقى في مؤخرة اهتمامات المواطن دون ان يعوا بأنهم اذا ما أساءوا اليها سيؤثرون على حياة اجيال قادمة اذا لم يتم وضع الحلول والخطط الانية والمستقبلية لمواجهة مخاطر البيئة.

لذا من الضروري تفعيل دور الاعلام البيئي وتشجيع الصحفيين على الخوض في مجال البيئة وتخصيص صفحات في الجرائد وبرامج الاذاعة والتلفزيون لكي تهتم بشؤون البيئة.

وتفعيل دور وزارة البيئة ولجان البيئة في مجلس النواب وعدم إقتصارها على إبداء الاراء او اقامة الندوات والمؤتمرات وانما اللجوء الى سن قوانين تغير من الواقع البيئي في العراق.

وبهذا يعتبر الاعلام البيئي احد المقومات الاساسية في الحفاظ على البيئة وأكتساب المعرفة ونقلها و استعداد الجمهور للتفاعل معها في التوعية ونشر القيم الجديدة الخاصة بحماية البيئة والدعوة للتخلي عن السلوكيات الضارة.^{٢٠}

الفرع الثاني - إصدار تشريعات تحمي البيئة

يعد إصدار التشريعات اللازمة لحماية البيئة من الوسائل الاساسية التي لا غنى عنها في أي من المجالات التي تقوم الدولة بتنظيمها. فكما نعلم إن نشر الوعي البيئي لدى الافراد لا يكفي اغلب الاحيان لتفادي الاضرار التي تلحق بالبيئة ولكنه يمكن التقليل منها. خاصة ونحن لسنا متأكدين بتوافر الوعي لدى جميع الافراد ومنهم من لا يهتم لهذا الامر. ولكي نضمن ضرورة إحترام البيئة كان من الضروري توافر قوانين وتشريعات تحمي البيئة ويترتب على مخالفتها جزاء، والجزاء قد يكون ادارياً وجزاءاً جنائياً ومدنياً ولا يوجد مانع من الجمع بين هذه الجزاءات في حال استمرار المخالفة البيئية.

وقد نصت المادة ٣٣ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ على الاحكام العقابية حيث جاء فيها : ((اولاً : للوزير او من يخوله إنذار أي منشأة او معمل او أي

جهة او مصدر تلوث للبيئة لازالة العامل المؤثر خلال عشرة ايام من تاريخ التبليغ بالانذار وفي حالة عدم الامتثال فللوزير ايقاف العمل او الغلق المؤقت مدة لا تزيد عن ثلاثين يوم قابلة للتمديد حتى ازالة المخالفة)) وهذا بالفعل ما يسمى بالجزاء الاداري، حيث ان الاجراء الاول تتخذه الادارة هو توجيه الانذار وفي حالة عدم الامتثال فللوزارة ايقاف العمل او الغلق المؤقت لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً قابلة للتمديد.

كما نصت المادة المذكورة وفي البند (ثانياً) على الجزاء المدني والمتمثل بدفع غرامة على المخالف، حيث جاء فيها ((مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة فللوزير او من يخوله ممن لا تقل وظيفته عن مدير عام فرض غرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد عن عشرة مليون دينار تتكرر شهرياً حتى ازالة المخالفة على كل من خالف احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه)).

وأخيراً عالجت المادة (٣٤) من نفس القانون اعلاه فرض العقوبات الجزائية حيث جاء فيها :((اولاً : مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب المخالف لاحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر بغرامة لا تقل عن مليون ولا تزيد عن عشرين مليون دينار او بكلا العقوبتين. ثانياً : تُضاعف العقوبة في كل مرة يتكرر فيها ارتكاب المخالفة))

وفي مجال حماية البيئة من المواد والنفائات الخطرة والاشعاعية فأن المادة (٣٥) نصت على:((يعاقب المخالف لاحكام البنود ثانياً وثالثاً ورابعاً من المادة (٢٠) من هذا القانون بالسجن ويلزم بأعادة المواد او النفائات الخطرة او الاشعاعية الى منشئها او التخلص منها بطريقة آمنة مع التعويض)).

وهذا عوضاً عن الانظمة والتعليمات التي صدرت والتي تتضمن جانباً بيئياً فهي عديدة وتناولت مواضيع عديدة لا مجال لذكرها هنا.

ولكن المشكلة تبرز في كون مدى فعالية هذه التشريعات وهل هي كافية بدورها لحماية البيئة في العراق، وهل تأخذ هذه التشريعات دورها الحقيقي في حماية البيئة والتحسين من واقعها، وما هي الضمانات التي تحتاجها هذه التشريعات كي تصبح فعالة؟؟ وهذا ما سنحاول الاجابة عليه في المبحث الثالث.

المبحث الثالث

مقدار كفاية التشريعات البيئية في العراق

وفي هذا المجال نود الإشارة الى انه لا يوجد تشريع واحد يحمي البيئة لان مصادر فساد البيئة كثيرة كما انها متجددة باستمرار نظرا للحاجة الى مواكبة التطورات التكنولوجية. لذا

يستوجب وجود تشريعات كثيرة لمواجهة هذه التطورات.

كما ان التشريعات لوحدها غير قادرة على حماية البيئة لذا لابد من وجود الية لتنفيذ هذه التشريعات والالتزام بها وجزاءات قانونية تترتب على مخالفة هذه التشريعات، اخذين بنظر الاعتبار المعوقات التي يمكن ان تعترض الادارة حينما تمارس عملها في حماية البيئة فالوضع السياسي والامني والاقتصادي لا بل حتى الاجتماعي اصبحوا من معوقات تنفيذ القوانين خوفا من التعرض الى الضغوط الشخصية وسيادة المحسوبية والمنسوبية نظرا للفساد المستشري في جميع مؤسسات الدولة وهذه حقيقة لا يمكن انكارها في الوقت الحاضر والتي كان لها مسبباتها التاريخية في العقود الاخيرة.

المطلب الاول - المعوقات الاساسية في تنفيذ القوانين البيئية

قبل تناول هذا الموضوع لا بد ان نشكر جهود وزارة البيئة - رغم تواضعها - في رغبتها وسعيها للمحافظة على البيئة رغم امكانياتها البسيطة، كما لا يمكن ان ننكر انها وزارة حديثة النشأة بالمقارنة مع مقدار الفساد البيئي الذي تعرض له العراق على مر السنين. وانها بحاجة الى امكانيات فعالة وحقيقية كي تواجه مقدار التميز والتطور الذي يشهده الواقع البيئي.

وكما ذكرنا وفي سبيل حماية البيئة ان على السلطة التشريعية اصدار قوانين تحمي البيئة من جانب ونشر الوعي البيئي لدى الافراد بأهمية البيئة والحفاظ عليها الا ان هاتين الوسيلتين غير كافيتين لحماية البيئة فلا بد من وجود سلطة مسئولة عن تنفيذ هذه القوانين ووضعها موضع التنفيذ والا عدت حبراً على ورق. وامام السلطة التنفيذية (الادارة) عدة معوقات تجعلها لا تأخذ دورها الحقيقي الممنوح لها وفق القانون.

الفرع الاول - معوقات قانونية

ان العراق باعتباره يعيش وضعاً سياسياً وامنياً صعباً جعل من العسير ان تحقق القوانين البيئية جدواها في ظل هذه الظروف، حيث ان العديد من القوانين البيئية لم تتناول جميع المشاكل البيئية ومع غياب دور التوعية والاعلام البيئي ازدادت حدة هذه المشاكل. لهذا نجد ان معظم التشريعات البيئية تتناول جوانب ضيقة من البيئة ولا تلم بانواع المؤثرات على البيئة او طبيعتها وحدود تأثيرها، وهذا ما يجعل النصوص التشريعية غير كافية او ملائمة للحاجة التي تتطلبها تطورات العصر.

فضلا عن حالة ازدواجية النصوص المتعلقة بالبيئة وما ينشأ عن ذلك من عدم الوضوح في اعتماد النص الواجب التطبيق. هذا وان غالبية النصوص لم تعد منسجمة مع الواقع الخاص بالعراق لذا يجب ان تتناول النصوص الكثير من المستجدات.

دون ان ننسى بان دخول القانون بشكل عام الى عالم البيئة لاجل حمايتها كان متأخراً مقارنة مع العلوم الطبيعية الاخرى التي حازت على سبق المبادرة في الاهتمام بالبيئة وعناصرها.

الفرع الثاني - معوقات تنظيمية

يعتبر غياب التأهيل العلمي والعملية لعدد من الموظفين اللذين يعملون في مجال حماية البيئة معوقاً لتنفيذ القوانين البيئية.

فمجال حماية البيئة يحتاج الى خبرة ودراية لانتوافر لدى رجال الشرطة البيئية. رغم ان الشرطة تمثل الجزء الحيوي من السلطة التنفيذية المنوط بها المحافظة على النظام العام، فالشرطة باعتبارها سلطة ضبط اداري مهمتها الاحتياط لمنع وقوع جرائم وبالتالي فهي تختص باتخاذ تدابير عامة بواسطة اوامر او لوائح تصدرها او اي تدابير خاصة للحيلولة دون ان يتحول اي خطر الى ضرر او للحد من الضرر القابل للتجدد.^{٢٢}

لذلك ولكي يصبح القانون فعالاً لا بد ان تتوافر لدى الاجهزة القائمة على تنفيذه خبرة ودراية قانونية. اضافة الى عدم اخذ المراقب البيئي لدوره بالرقابة وحماية البيئة نظراً للظروف الراهنة، على الرغم من نص المادة (٢٢) من قانون حماية وتحسين البيئة وفي مجال تناول موضوع الرقابة البيئية التي اخضعت جميع الانشطة المؤثرة على البيئة للرقابة البيئية كما ان القانون لم يسخر الآلية التي بمقتضاها يمارس هذا المراقب البيئي عمله.

كما اعتمدت القوانين والادارة من جانب اخر على الجانب الادبي والاخلاقي في مجال تعاملها مع المواطنين انطلاقاً من ان المحافظة على النظام العام هو واجب اخلاقي وادبي.^{٢٣} فلأدارة لها سلطة الحفاظ على النظام العام وحماية البيئة جزء لا يتجزء من النظام العام والحفاظ عليها يحقق سكينة وأمن المجتمع.

اضافة الى اعتماد مبدأ المتاجرة بالبيئة بالنظر للظروف الراهنة بالعراق التي جعلت الشروط الخاصة بحماية البيئة تطبق على بعض الاشخاص دون غيرهم ودور الفساد الاداري في هذا المجال كبير، حيث تلعب (التوصيات) دوراً كبيراً في هذا المجال وتعد من اكثر الصور المتداولة في الحياة اليومية للأفراد مما يؤدي الى ترسيخ الفساد الاداري في أنشطة الدولة وسرقة حقوق الآخرين والاعتداء على المال العام وتردي الخدمات وتوريث حالة التخلف الاقتصادي والاجتماعي التي هي نتاج الفساد الاداري.^{٢٤}

اضافة الى نتاج مهم لا يمكن انكاره ان هذه العوامل مجتمعة تخلق بيئة اقتصادية وقانونية مريعة واثارها تتجلى امامنا على مر الايام.

لذا فالوعي الثقافي بشكل عام والادبي والاخلاقي بشكل خاص يؤثر في مقدار التزام الافراد بحماية البيئة، كما ان نزاهة موظفي البيئة يساهمون بشكل كبير للحفاظ اليها وعدم بيع البيئة ونضافتها مقابل المال.

المطلب الثاني - الحلول لمعوقات تنفيذ القوانين البيئية

ان المعوقات التي ذكرناها يمكن تجاوزها باللجوء الى مجموعة من الحلول بمتناول السلطة التنفيذية (الادارة) وبالامكان تفعيلها بشكل يؤمن حماية البيئة..

الفرع الاول - تطوير التشريعات البيئية

يجب ان تعتمد السلطة التشريعية الى اصدار تشريعات بيئية وفق استراتيجية معينة تمكنها من تناول اغلبية المسائل المتعلقة بحماية وتحسين البيئة. وتبني مجلس النواب ومجلس الوزراء لهذا النوع من القوانين.

كذلك يشمل دور السلطة التشريعية جمع القوانين المتعلقة بالبيئة بتشريع موحد لسهولة الاطلاع عليها والرجوع اليها انطلاقا من ان السلطة التشريعية تتولى رسم حدود تمتع كل فرد بحقوقه الطبيعية فلا سلطان فوق سلطان القانون على ان تترك امر اصدار تنظيمات وتعليمات لغرض تسهيل تنفيذ القوانين الى السلطة التنفيذية بمقابل تسليط الرقابة على اعمال الادارة فيما يتعلق بطريقة وضع هذا التنظيم موضع التنفيذ.^{٢٥}

الفرع الثاني - تفعيل النشاط الضبطي للادارة

يمكن تفعيل نشاط الادارة الضبطي لحماية البيئة عن طريق اعتبار البيئة وعناصر النظام العام وجهتان لعملة واحدة بذلك تتمكن الادارة من ممارسة نشاطها الضبطي لحماية البيئة. ويعتبر الضبط الاداري وسيلة من وسائل السلطة العامة تفرضه الضرورة الاجتماعية لغرض المحافظة على النظام العام على المجتمع وترمي الى ضبط حدود الحريات العامة التي ينجم عن اطلاقها قيام الفوضى المؤدية الى انتكاسها.

ولا جدال في ان الضبط الاداري يخضع لسيادة القانون وبالتالي تمنح الادارة سلطة تنفيذ القوانين بحكم الدستور والتشريعات^{٢٦}. ومن هذا المنطلق القانوني نجد ان سلطة الادارة في تنفيذ القوانين ووضعها موضع التنفيذ غير الصلاحيات الممنوحة لها باصدار التعليمات المسهلة لتنفيذ هذه القوانين، وهذا يعني امكانية الادارة ان تتوسل جميع الوسائل التي تضمن تنفيذ القانون عبر استخدام سلطة الضبط الاداري والذي يترتب على مخالفتها جزاء اداري، لذا يعتبر اسلوب الضبط الاداري شديد الوقوع على المصالح الادبية والمادية، وهذا الجزاء تأخذه الادارة بقصد حماية ناحية من نواحي النظام العام^{٢٧} والمتمثلة هنا بحماية البيئة وتحسينها.

مما تقدم يتوضح لنا بأن الجزاء الاداري الضبطي يضمن تنفيذ القوانين وهو اجراء وقائي، ولكي يؤتي أكله كان لابد من وجود اشخاص أكفاء يراقبون حماية البيئة من وقوع الاخطار البيئية. كما ان على الادارة ان لا تترك الحرية للأفراد في كل مامن شأنه تهديد النظام العام ومن ضمنها حماية البيئة وان تقوم باقتفاء مظاهر هذا الاخلال وتعمل على ازالته، اذا ليس لأحد حرية الاخلال بالنظام البيئي.

ويجب ان لاننسى في هذا المجال ان الوضع الراهن في العراق جعل نفاذ بعض التشريعات ضعيفاً غير جدير بالحسبان خاصةً اذا ما اخذنا بنظر الاعتبار ان الوضع السياسي متهم من قبل الشعب بالنقصير فلا تستطيع الحكومة فرض الغرامات في الوقت الذي امن به الافراد بعجز الحكومة عن الايفاء بالتزاماتها نحوه^{٢٨}

الفرع الثالث - تفعيل الضبط القضائي في مجال حماية البيئة

يعد الضبط الداري إجراءً وقائياً يكون الهدف منه دفع الضرر الذي كان من الممكن ان يلحق البيئة، أما الضبط القضائي فهو إجراء علاجي يتضمن الكشف عن الجرائم ومركبها بهدف تقديمهم للمحاكمة وتنفيذ العقوبة بهم عقاباً لهم وردعاً لغيرهم^{٢٩}

واهم ما في الأمر إن المراقب البيئي يُمنح صفة عضو الضبط القضائي والتي تمكنه من القيام بمهامه وحق دخول المنشآت والنشاطات الخاضعة للرقابة البيئية أثناء الدوام الرسمي وبعده وفقاً لما جاء في المادة (٢٤/ثانياً) وهذا دليل على المشرع لم يغفل النص على هذه السلطة ولكن يبقى امر تفعيلها ووضعها موضع التنفيذ امر بتعلق بوزارة البيئة وتنظيمها لعملها والية ممارستها لمهامها.

الفرع الرابع - نظام اللامركزية الإدارية لحماية البيئة

ان سلطات الحكومة اللامركزية هي الأقدر على تفعيل القوانين البيئية بحكم القرب المكاني للادارة المحلية وبحكم التخصص الدقيق وفي هذا المجال لان ننكر ان قانون حماية وتحسين البيئة اوجد تقريباً جميع الضمانات التشريعية لحماية البيئة وأعطى دوراً كبيراً لمجلس المحافظة في هذا الامر.

حيث نصت المادة (٧/اولا) على ان يؤسس في كل محافظة مجلس يسمى (مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة) ويرتبط بالمجلس تحدد مهامه ويسير العمل فيه وتسمية أعضائه بتعليمات يصدرها رئيس المجلس.ولكن المشكلة تبقى في مجال فاعلية هذه المجالس فهي لاتعد ان تكون شكلية لا تؤدي الأهداف التي وضعت من اجلها الا ان هذا الامر نسبي فبعض مجالس المحافظات أخذت على عاتقها العمل على حماية البيئة باتخاذها بعض الإجراءات،كما في مجلس حماية وتحسين البيئة في كربلاء حيث تفرد عن باقي المجالس بالاتفاق على صيغة قرار بيئي يحسب كإنجاز له وبالتنسيق مع مديرية التخطيط العمراني في محافظة الانبار لاختيار موقع جديد لمعامل الطابوق التي تم ترحيلها من كربلاء^{٣٠}

كما ان عمل هذه المجالس يكون عن طريق اصدار تعليمات الخاصة بحماية البيئة وان لهذه التعليمات الاثر الكبير في مقدار الحماية التي تقدمها هذه المجالس للبيئة وعليها اتخاذ قرارات ملزمة خاصةً وان اتخاذ مثل هذه القرارات مكنة منحها القانون لتلك المجالس،لذا يجب

عدم التصير في تحديد الاجراءات وتفعيلها ومتابعة تطبيقها وهذا الامر يكون اسهل نسبيا في المحافظة بحكم القرب المكاني كما ذكرنا.

هذا وان عمل المفارز البيئية سيكون اسهل في ضبط المخالفات على ان يتوافر لدى الشرطة البيئية الدعم اللازم في تشكيلاتها وصلاحياتها. لهذا نجد ان القانون نص على تشكيل قسم للشرطة البيئية يرتبط إداريا بوزارة الداخلية ولكن لازال عمل هذه المفارز غير ملموس ولا واضح وباجة الى متابعة ادارية.

يلاحظ مما تقدم، ان قانون حماية وتحسين البيئة كتشريع كان قد تناول كل ما من شأنه أن يضمن حماية البيئة، ولكن تبقى مشكلة تفعيل هذه النصوص، فبعض النصوص مهمة جدا ولكنها غير مفعلة على ارض الواقع لأسباب قد تكون خارجة عن إرادة وزارة البيئة، فهي وزارة فنية ومهمة، وباجة الى دعم جميع الاجهزة في الدولة لغرض تحقيق اهدافها، فالوزارة لوحدها لن تستطيع خدمة هذا البلد والتحسين من الواقع البيئي له، لذا يجب ان تتظافر جهود بقية الوزارات لغرض الوصول الى الغاية من تشريع هذا القانون.

ولأسباب سياسية وتنظيمية - ذكرناها مسبقا - غالبية نصوص هذا التشريع تقريبا مجمدة كالتعويض عن الاضرار او الغرامات كذلك تعطل محكمة البيئة فحتى الآن لم يتم تحريك دعوى عن تلوث البيئة بشكل عام وان النصوص المتعلقة بحماية البيئة شبه مجمدة ولم يتم العمل بها من الناحية العملية ولم تدخل حيز التطبيق.^{٣١}

الخاتمة

لقد تبين عند البحث في موضوع (مدى فاعلية التشريعات البيئية في العراق) جملة من النتائج والمقترحات:

اولا: النتائج:

١. إن التشريعات البيئية أمر ضروري لا غنى عنه كخطوة أولى في مشوار الألف ميل، ولكن يبقى دور الإدارة في وضع هذه التشريعات موضع التنفيذ، فما الفائدة من نصوص القانون اذا كانت مجمدة ومهملة؟؟؟
٢. التشريعات لوحدها غير كافية للمحافظة على البيئة، لان الوعي البيئي لدى الأفراد هو ضروري ايضا للمحافظة على البيئة ابتداءً وقبل تعرضها للمخاطر والأضرار.
٣. ان الإعلام البيئي في العراق لم يأخذ دوره الحقيقي وان نشر الوعي البيئي يجب ان لا يقتصر فقط على الموظفين في دوائر الدولة وانما يشمل جميع الاشخاص حتى البسطاء منهم.
٤. ان التشريعات البيئية وجدت لحماية البيئة لذا يجب ان تتواءم مع الواقع الذي يعيشه البلد وان عمل السلطة التشريعية على تبني تطوير تلك التشريعات بما يحقق مصلحة البيئة.

٥. من أسباب عدم تطبيق القوانين البيئية وعدم الالتزام بها وجود معوقات سياسية وتنظيمية تجعل من العسير على وزارة البيئة القيام بمهامها بالشكل المطلوب.
٦. هنالك بعض النصوص الواردة في قانون حماية وتحسين البيئة لم تر النور الا من فتحة ضيقة كالنصوص المتعلقة بالتعويضات والغرامات والشرطة البيئية والمحكمة البيئية.

ثانياً: المقترحات

١. سن القوانين الخاصة بالضبط الاداري لحماية البيئة واستبدالها بالتلك القواعد الضعيفة التي لاتوفر الحماية وتفعيلها بشكل يحقق الهدف من تشريعها، وعدم التقاعس في استخدام هذه المكنة القانونية وعلى الادارة محاسبة الموظف المختص فيمال لو ثبت تقصيره.
٢. اعداد كوادر متخصصين بعلوم البيئة او عل اقل تقدير اقامة دورات تأهيلة للشخصاء الذين يعملون في مجال البيئة لتوعيتهم مقدار اهمية وظيفتهم ومقدار السلطة الممنوحة لهم لمجابهة الاخطار البيئية.
٣. الاعلام البيئي ضروري لزيادة الوعي البيئي لدى الافراد وبالتالي العمل على تخصيص مساحات من الجرائد او الصحف اليومية لتناول جانب بيئي معين، كما يجب استغلال وسائل الاعلانات المرئية والمسموعة لغرض نشر الوعي لبيئي بدلا من وضع اعلانات غير ضرورية على جوانب الطرق العامة.
٤. المراقبين البيئيين هم اعضاء الضبط القضائي وهم بحاجة الى مكافآت وحوافز تشجيعية لغرض القيام بواجباتهم بصورة افضل ودون ان يقعوا فريسة للضغوط المادية.
٥. الأخذ بنظر الاعتبار عند إعداد الموازنة المالية تخصيص مبالغ إضافية خاصة بمجال حماية البيئة للوزارات والمؤسسات ذات العلاقة.
٦. حث الوزارات والمؤسسات التخطيطية في الدولة بالالتزام في إدخال معايير حماية وتحسين البيئة ومكافحة التلوث والاستهلاك الرشيد للموارد الطبيعية لتحقيق التنمية المستدامة والتي توازن بين متطلبات المحافظة على البيئة وتحقيق الرفاهية للمجتمع واستخدام الموارد بما يحقق الإشباع للاحتياجات
٧. وضع سياسة واضحة المعالم لجميع المصانع والمعامل لمعالجة المشاكل البيئية بهدف حمايتها من التلوث والمحافظة على الموارد.

الهوامش

١. سورة الاعراف / الاية (٧٤)، (وبواكم في الارض) أي انزلكم فيها وجعل لكم فيها مساكن وبيوت تأوون اليها. (ولا تعثوا في الارض مفسدين) أي لاتضطربوا في الفساد في الارض ولا تبالغوا فيه.

- انظر الشيخ ابي علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي. مجمع البيان في تفسير القرآن - الجزء الرابع - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٩٩٧ - ص ٢٢٥ - ٢٢٧.
٢. إحسان علي محاسنة - البيئة والصحة العامة، دار الشروق ١٩٩١ - ص ١٧
٣. د. سهيل ادريس و د. جبور عبد النور، قاموس المنهل الوسيط، فرنسي عربي، دار الادب ص ٩٣٤.
٤. د. عبد الحكم عبد اللطيف الصغيري، البيئة في الفكر الانساني والواقع الايماني، الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩٤، ص ١١٧
٥. د. منى قاسم، التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية، الدار المصرية، الطبعة ٢، ١٩٩٤، ص ٣٥
٦. نفس المرجع السابق، ص ٣٦
٧. د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٤، ص ٢١.
٨. د. منى قاسم - المصدر السابق - ص ٣٥
٩. هاشم نعمة - جريمة الانفال وتأثيرها في البيئة الاقتصادية والاجتماعية. الحوار المتمدن - عدد ٣٣٤١ في ١٩ / ٤ / ٢٠١١ على الموقع الالكتروني (www.alhewar.org)
١٠. رامزي كلارك - جرائم الحرب الامريكية في الخليج - ١٩٩٣ - ص ٧٤ - ٧٥.
١١. حوار مع ثائر محمود العاني (استاذ الاقتصاد في جامعة بغداد) مجلة الرائد العراقية - جامعة بغداد - عدد ٣٩ في ٩ / ٨ / ٢٠٠٩ ص ٧
١٢. د. إياد حلمي الجصاني - اختلال العراق ومشروع الإصلاح الديمقراطي الأمريكي /حقائق وأوهام - ٢٠٠٦ - ص ٣٣
١٣. للمزيد حول هذا الموضوع راجع، هندرين اشرف عزت نعمان - القانون الدولي الانساني والتلوث البيئي في العراق، الاكاديمية العربية في الدنمارك - كلية القانون والعلوم السياسية - رسالة ماجستير في القانون الدولي الانساني - ٢٠١١ ص ٦١ وما بعدها
١٤. جيف ديموندز - استهداف العراق - العقوبات والغازات في السياسة الامريكية - مركز دراسات الوحدة العربية - ٢٠٠٣ - ص ٢٨ - ٢٩
١٥. د. عبد علي كاظم المعموري وبسمة ماجد المعموري - الامم المتحدة والتضحية بالامن الانساني بالعراق - مركز حمو رابي للبحوث والدراسات الإستراتيجية - ٢٠١١ ص ٣٢٢ وما بعدها.
١٦. تقرير دولي صادر في ٤/٦/٢٠٠٩ - منشور على الموقع الالكتروني الخاص بدار بابل للدراسات والاعلام www.darbabl.net
١٧. تقرير رقم (٢٠٠٨/٢٩) في يوم ٢٩ / اكتوبر / ٢٠٠٨ - منشور على الموقع الخاص بدار بابل للدراسات والاعلام - مصدر سابق.
١٨. عن ملوثات الماء والهواء بالامكان مراجعة د. محمد عبد البديع - اقتصاد حماية البيئة - دار الامين للطباعة والنشر - ٢٠٠٣ ص ٣٤٩ وما بعدها.

١٩. موسوعة البيئة - غياب الوعي البيئي في العراق يعوق مشاريع تصفية النفايات وتدويرها - مقالة عن البيئة منشورة على موقع (بيئة) الالكتروني www.bee2ah.com
٢٠. مقال لـ نجاح العلي - الطبيعة، التلوث وحماية البيئة - الحوار المتمدن - العدد ٢٦٢٦ في ٢٠٠٩ منشور على موقع الحوار المتمدن - المرجع السابق.
٢١. اسماعيل نجم الديل نامق - القانون الاداري والبيئي - اطروحة دكتوراة - كلية القانون والسياسة/ جامعة السليمانية - ٢٠١٠، ص ٤٠
٢٢. رعد ادم عبد الحميد - المسؤولية المدنية لرجل الشرطة - اطروحة دكتوراة - كلية القانون /جامعة بغداد ٢٠٠٦، ص ٧
٢٣. د. عدنان الزنكنة - سلطة الضبط الاداري في المحافظة على جمال المدن وروائها - منشورات الحلبي الحقوقية - ط ١ - ٢٠١١ - ص ٤٨
٢٤. القاضي سالم روظان الموسوي - دور القانون والقضاء في مكافحة الفساد - مكتبة الصباح - بغداد - ص ١٧-١٨
٢٥. د. محمود سعد الدين الشريف - دور في النظرية العامة للضبط الاداري لطلاب دبلوم العلوم الادارية - كلية الحقوق / جامعة القاهرة - ١٩٦٠-١٩٦١ - ص ٥١، ٥٠
٢٦. د. محمود سعد الدين شريف - المصدر السابق - ص ٧٧-٧٩.
٢٧. المصدر السابق - ص ١٩٤
٢٨. موسوعة البيئة - موقع اليكتروني سبق الرجوع اليه.
٢٩. د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الاداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، بلا سنة نشر، ص ٣٩١
٣٠. وكالة الصحافة المستقلة، البيئة تطالب بتفعيل مجالس حماية وتحسين البيئة في المحافظات، www.ipairaq.com
٣١. سجي محمد عباس، التلوث السمعي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق/جامعة النهرين، ٢٠١٢، ص ١٥٣

المصادر

- اولاً: القرآن الكريم
- ثانياً: السنة النبوية والاحاديث الشريفة
- ثالثاً: الكتب العامة
١. ابي علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج ٤، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٧.
2. إحسان علي محاسنة - البيئة والصحة العامة، دار الشروق ١٩٩١.

٣. إياد حلمي الجصاني - اختلال العراق ومشروع الإصلاح الديمقراطي الأمريكي /حقائق وأوهام - ٢٠٠٦
٤. جيف ديموندز - استهداف العراق - العقوبات والغازات في السياسة الأمريكية - مركز دراسات الوحدة العربية - ٢٠٠٣.
٥. رامزي كلارك - جرائم الحرب الأمريكية في الخليج - ١٩٩٣ .
٦. القاضي سالم روظان الموسوي - دور القانون والقضاء في مكافحة الفساد - مكتبة الصباح - بغداد
٧. د. سهيل ادريس و د. جبور عبد النور، قاموس المنهل الوسيط، فرنسي عربي، دار الادب.
٨. د. عدنان الزنكنة - سلطة الضبط الاداري في المحافظة على جمال المدن وروائها - منشورات الحلبي الحقوقية - ط ١ - ٢٠١١
٩. د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الاداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، بلا سنة نشر،
١٠. د. عبد الحكم عبد اللطيف الصغير، البيئة في الفكر الانساني والواقع الايماني، الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩٤
١١. عبد علي كاظم المعموري وبسمة ماجد المعموري - الامم المتحدة والتضحية بالامن الانساني بالعراق - مركز حمو رابي للبحوث والدراسات الإستراتيجية - ٢٠١١ ص ٣٢٢
١٢. د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٤
١٣. د. منى قاسم، التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية، الدار المصرية، الطبعة ٢، ١٩٩٤
١٤. د. محمد عبد البديع - اقتصاد حماية البيئة - دار الامين للطباعة والنشر - ٢٠٠٣.
١٥. د. محمود سعد الدين الشريف - دور في النظرية العامة للضبط الاداري لطلاب دبلوم العلوم الادارية - كلية الحقوق / جامعة القاهرة - ١٩٦٠-١٩٦١.

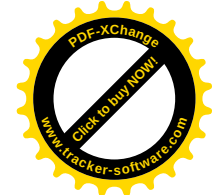
رابعاً: أطاريح ورسائل جامعية

١. ادم عبد الحميد - المسؤولية المدنية لرجل الشرطة - اطروحة دكتوراة - كلية القانون /جامعة بغداد ٢٠٠٦
٢. اسماعيل نجم الديل نامق - القانون الاداري والبيئي - اطروحة دكتوراة - كلية القانون والسياسة/ جامعة السليمانية - ٢٠١٠
٣. سجي محمد عباس، التلوث السمعي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق/جامعة النهرين، ٢٠١٢.
٤. هندرين اشرف عزت نعمان - القانون الدولي الانساني والتلوث البيئي في العراق، الاكاديمية العربية في الدنمارك - كلية القانون والعلوم السياسية - رسالة ماجستير في القانون الدولي الانساني - ٢٠١١

خامساً: مجلات

مجلة الرائد العراقية - جامعة بغداد - عدد ٣٩ في ٩ / ٨ / ٢٠٠٩

سادساً: المواقع الالكترونية



١. هاشم نعمة - جريمة الانفال وتأثيرها في البيئة الاقتصادية والاجتماعية. الحوار المتمدن - عدد ٣٣٤١ في ١٩ / ٤ / ٢٠١١ على الموقع الالكتروني www.alhewar.org
٢. تقرير دولي صادر في ٢٠٠٩/٦/٤ - منشور على الموقع الالكتروني الخاص بدار بابل للدراسات والاعلام www.darbabl.net
٣. موسوعة البيئة - غياب الوعي البيئي في العراق يعوق مشاريع تصفية النفايات وتدويرها - مقالة عن البيئة منشورة على موقع (بيئة) الالكتروني www.bee2ah.com
٤. مقال لـ نجاح العلي - الطبيعة، التلوث وحماية البيئة - الحوار المتمدن - العدد ٢٦٢٦ في ٢٠٠٩ منشور على موقع الحوار المتمدن - المرجع السابق.
٥. وكالة الصحافة المستقلة، البيئة تطالب بتنفيذ مجالس حماية وتحسين البيئة في المحافظات، www.ipairaq.com